



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٨٨م
بشأن تنظيم هيئة التكوين والتدريب المهني**

اللجنة الشعبية العامة ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٣٩٧ و.ر الموافق ١٩٨٨م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية في دور انعقاده الرابع عشر في الفترة من ١٤ رجب ١٣٩٧ و.ر إلى ٢١ رجب ١٣٩٧ و.ر الموافق من ٢ إلى ٩ من شهر المريخ ١٩٨٨م ،
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢١ ذي القعدة ٨٠ و.ر الموافق ١٢/١٠/١٩٧٨م بإنشاء المعهد العالي للادارة والاعمال المصرفية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٢٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن إعادة تنظيم المعهد القومي للادارة ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني ،

قررت

مادة (١)

يهدف التكوين والتدريب المهني في المجتمع الجماهيري وفقاً لما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى :

- أ) نشر الثقافة التقنية والمهنية بشكل جماهيري ثوري لتوسيع قاعدة المعرفة ومحو الأمية التقنية والمهنية لدى معظم افراد المجتمع الجماهيري .**
- ب) اعداد مهارات فنية متخصصة قادرة على الاستخدام الامثل للآلات والمعدات والتقنية الحديثة وصيانتها واطالة عمرها ، وتصنيع معداتها جزئياً أو كلياً .**
- ج) الاهتمام بالتدريب على الحرف اليدوية والصناعات التقليدية ضماناً**



- و) اقتراح خطط ووسائل الحفز والتشجيع اللازمة لدفع والخراط جميع فئات المجتمع الجماهيرى ، بالتدريب في شتى المجالات
- ز) اقتراح الخطط الازمة لتسخير الامكانيات المملوكة للأفراد والشركات في القيام بجزء من اعمال التكوين والتدريب المهني من خلال التدريب اثناء العمل وللزامهم بتنفيذ المناهج التي تعدها اللجنة الشعبية العامة للتكنوين والتدريب المهني .
- ح) توفير المدرسين المهنيين للقيام بالتطبيقات والتدريبات العملية في معاهد ومراكز التدريب وفي الورش وذلك في مختلف التخصصات المهنية المقررة وفق الضوابط والشروط المحددة في لوائح التكوين المهني .
- ط) توفير مستلزمات التدريب من الآلات ومعدات ومواد خام ووسائل ايضاح بشكل مستمر لمعاهد ومراكز التكوين والتدريب المهني سواء بالشراء من الداخل او عن طريق الاستيراد المباشر من الخارج .
- ى) وضع المناهج واصدار الكتب التدريبية وجداولتها زمانيا حسب المستويات التدريبية وتوفير مستلزماتها في كل مرحلة من مراحل التدريب وأصدار الشهادات للمعاهد والمدارس والمراكز التدريبية .
- س) الاعداد للامتحانات والاشراف عليها واعتماد نتائجها في المهن التي تقوم المراكز والمدارس والمعاهد التابعة للامانة بالتدريب عليها .
- ل) الاشراف على جميع العمليات التدريبية الموجهة للخارج ومناقشة وابداء الرأى حول خططها والتوصية باعتمادها وايقاد المتدربين وعقود التدريب بما في ذلك للعمليات التدريبية المرتبة على عقود الانشاء والتركيب والصيانة سواء كان التدريب في الداخل او الخارج .
- م) بحث واقتراح التشريعات واصدار القرارات والنظم المتعلقة بمحالات التكوين والتدريب المهني ومتابعة تنفيذها ضمانا لحسن الاداء وسلامة التطبيق .
- ن) دراسة الاتفاقيات الدولية واقتراح عقدتها والتعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية الخاصة بمحالات التكوين والتدريب المهني .



مادة (٣)

يتكون المكتب التنظيمي لامانة التكوين والتدريب المهني من :

أ) مكتب الامين .

ب) مكتب الشئون الادارية والمالية .

ج) مكتب الحرف اليدوية .

د) مكتب البحوث والتعاون .

ه) مكتب اعداد المدربين .

و) ادارة الشئون الفنية .

ز) ادارة التكوين الاساسي.

ح) ادارة التكوين التخصصي.

ط) ادارة التدريب اثناء العمل .

ى) ادارة البرامج والتوجيه والامتحانات.

أ) يختص مكتب الامين بالاتي :

تنظيم اجتماعات اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني واعداد محاضر جلساتها وإبلاغ الجهات المعنية بما يخصها من قرارات ومتابعة تنفيذها بصورة دورية .

كما يختص هذا المكتب بتنظيم مقابلات واجتماعات الامين وتلقي المکاتبات والتقارير الواردة باسم الامين من الجهات المختلفة وتلخيصها وعرضها عليه و القيام بأعمال المحفوظات بجميع ما يصدر عن مكتب الامين من قرارات ومذكرات ومراسلات ويتولى كذلك مهام ما تحتاجه اللجان التي تتبع الامين والاعداد لها وتذليل المشاكل التي تعرضها .

ب) يختص مكتب الشئون الادارية والمالية بالاتي :

- تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشئون العاملين وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعول بها .

- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بما يضمن حسن تطبيقها و القيام بأعمال الخدمات والعلاقات العامة .



- حفظ وتصنيف الملامح الشخصية لجميع العاملين ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها .
- اعداد ميزانيات التحول والتسييرية الخاصة بالامانة ومتابعة تنفيذها وترشيد سبل انفاقها .
- ج) يختص مكتب الحرف اليدوية بالاتي :-
- رسم الخطوط الكفيلة بتدريب المواطنين على الحرف اليدوية والصناعات التقليدية المختلفة .
- تشجيع المواطنين وترغيبهم في تعلم الحرف والصناعات التقليدية ذات العلاقة بالتراث الوطني .
- اظهار انتاج الحرف اليدوية والصناعات التقليدية لحيز الوجود وذلك بالاهتمام بها رايتها في المعارض القومية وغيرها من المحافل الدولية وأصدارات النشرات والكتيبات الخاصة للتعرف بهذا المجال .
- د) يختص مكتب البحث والتعاون بالاتي :-
- اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالكتافة السكانية حسب التوزيع الجغرافي وصولاً لتوسيع القاعدة التدريبية .
- استخدام البيانات والاحصائيات للمشاريع الزراعية والوحدات الصناعية والانتاجية بمختلف مناطق الجماهيرية لاعداد خطط وبرامج التكوين والتدريب اللازمة لمواكبتها .
- تحليل البيانات والاحصائيات للوصول لاعداد خطة تدريبية شاملة دراسة ما يتعلق بالتعاون في مجالات التكوين والتدريب المهني مع الاقطار العربية والدول الاجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة في هذا المجال .
- تنسيق كافة المسائل الفنية المتعلقة بالمنظمات العربية والدولية المتخصصة في مجالات التكوين والتدريب المهني .
- اجراء الاحصاءات حول اعداد المتدربين والمدربيين واماكن التدريب المختلفة .
- تزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات والبيانات والاحصائيات بما يخدم مشاريع خطط التنمية في البلديات .



هـ) يختص مكتب اعداد المدربين بالاتي :

- الاشراف على معاهد اعداد المدربين وتدعمها بالامكانيات المادية والبشرية .
- اقتراح الخطط الكافية بأعداد المدربين اللازمين للمعاهد والمدارس المهنية ومراكيز التدريب المهني .
- اقامة الدورات التنشيطية للمدربين بما يكفل مواكبتها لتقنية الحديثة .
- العمل على ايجاد فرص لرفع كفاءة المدربين بالداخل والخارج .

ر) تختص ادارة الشؤون الفنية بالاتي :

- اعداد المواصفات الفنية الازمة للالات والمعدات والعدد اليدوية المتعلقة بالتجهيز .
- دراسة العروض المتعلقة بإنشاء وتجهيز المعاهد والمدارس المهنية ومراكيز التدريب المهني وابداء الرأى حولها من الناحية الفنية .
- الاشراف على تنفيذ العقود المبرمة بشأن البناء والتجهيز والصيانة وما يترتب عليها من اجراءات ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة .
- وضع خطة شاملة ومبكرة لصيانة المعاهد والمدارس المهنية ومراكيز التدريب المهني من حيث المباني والالات والمعدات .
- العمل على توفير الاحتياجات التدريبية من المواد الخام وتخزينها وتوزيعها بالطرق الفنية المعدة لذلك .

ز) تختص ادارة التكوين الاساسي بالاتي :

- دراسة احتياجات البلاد من مراكز التدريب المهني بما ينفق وقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في هذا الشأن .
- الاشراف الفنى على مراكز التدريب المهني ومراكيز التنمية الريفية العاملة والعمل على تطويرها ودعمها بالامكانيات المادية والبشرية المتخصصة .
- اعداد الخطط التدريبية التي تكفل وضع مراكز التدريب المهني والفنية الريفية في خدمة المواطنين في التدريب على المهن والحرف التي تتناسب مع سيرهم واتجاهاتهم وفقا لاحتياجات القطاعات المختلفة .
- وضع الخطط الازمة لاعداد الدورات التدريبية في مجال الوظيفة العامة بالجهاز الادارى لتحسين مستوى الاداء .



- اعداد البيانات والاحصائيات عن اوضاع التدريب بالداخل والخارج والنظر في طلبات الترشيح بالخصوص ، ومتابعة مدى استفادة مقدميها واعداد التقارير الازمة عنهم .

- اعداد الموازنة التسييرية الازمة لمستلزمات التشغيل .

ج) تختص ادارة التكوين التخصصى بالاتى :

- دراسة احتياجات البلاد الفعلية من المعاهد المتوسطة والعليا والمدارس المهنية وفق البنية التعليمية الجديدة وبما يتفق وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

- الاشراف الفنى على المعاهد المتوسطة والعليا والمدارس المهنية وذلك الى حين اعادة تنظيمها وكذلك العمل على تطويرها وتدعمها بالامكانيات المادية والبشرية المتخصصة .

- اعداد المواقع والقرارات التنظيمية الخاصة بتسهيل هذه المؤسسات .

- اعداد الموازنة التسييرية الازمة لمستلزمات التشغيل .

ط) تختص ادارة التدريب اثناء العمل بالاتى :

- وضع الخطة التدريبية الازمة للاستفادة من الامكانيات المتاحة للتدريب بواقع العمل والانتاج بالمصانع والورش والشركات والمنشآت والشاركيات والمزارع وغيرها من الواقع التي يمكن الاستفادة منها في التدريب .

- اتاحة الفرصة امام المواطنين لتعلم الحرف والمهن المختلفة للمشاركة الفعالة في زيادة القدرة الانتاجية وبما لا يتعارض وآوقات اعمالهم الرسمية .

- وضع البرامج الكافية بانجاح التدريب المترتب بما يكفل اتاحة الفرصة امام الجميع للتدريب في هذا المجال .

- الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة لنشر الوعي الحرف والمهنى في تثقيف المواطنين .

ى) تختص ادارة البرامج والتوجيه والامتحانات بالاتى :

- اقتراح الخطة وتحديد الاحتياجات من البرامج والمناهج التدريبية للمعاهد والمدارس المهنية ومراكم التدريب المهني .

- اعداد البرامج والمناهج ووسائل الاضاح لمختلف المستويات التدريبية ومتابعة تنفيذها وتعريف البرامج غير العربية للاستفادة منها .



- تطوير برامج ومناهج التدريب في ضوء التقدم العلمي وصولاً إلى استخدام أحدث هذه الوسائل وأكثرها تناسباً بما يكفل حسن تطبيقها والاستخدام الأمثل لها.
- إعداد اللوائح التنظيمية لامتحانات لجميع مراحل التدريب.
- تنظيم الامتحانات وتشكيل لجانها والشراف عليها وإعداد نتائجها وأصدار شهادات المراحل النهائية.
- تحويل نتائج الامتحانات وقياس المؤشرات التدريبية للمتدربين والمدربيين وتقديم الاقتراحات الخاصة في هذا الشأن.
- التوجيه الفنى للمهن بالمعاهد والمدارس المهنية ومراكز التدريب المهني.

مادة (٤)

تحل امانة التكوين والتدريب المهني محل الادارات والاقسام بالجهات المبينة فيما يلى وذلك في مباشرة اختصاصات التكوين والتدريب المهني او الشراف عليه :

- أ) اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .
- ب) اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .
- ج) اللجنة الشعبية العامة للصحة .
- د) اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
- ه) اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة .
- و) المؤسسة العامة للكهرباء .
- ز) الهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

وينقل الى امانة التكوين والتدريب المهني المخصصات المدرجة بالميزانيات الخاصة بالادارات والاقسام المذكورة وكذلك المشروعات الخاصة بقطاع التدريب وتنمية القوى العاملة التي تقوم بها او تشرف عليها هذه الجهات سواء تلك التي تديرها او التي هي تحت التنفيذ او المخطط لتنفيذها وذلك بجميع معداتها ووسائل نقلها واوراقها وملفاتها الخاصة بها .

وتحل الامانة محل الجهات المذكورة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

ويينقل الى امانة التكوين والتدريب المهني العاملون بالجهات المشار اليها من الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني



بالاتفاق مع الامين المختص او من له صلاحياته وذلك بذات او ضاعفهم المالية والوظيفية .

مادة (٥)

تنقل الى امانة التكوين والتدريب المهني تبعية المراكز والمدارس والمعاهد المهنية والادارية من دون المستوى الجامعي والتابعة لاجهات التالية وكذلك الاجهزة الاخرى التابعة للجهات المذكورة :

- أ) امانة الصحة .
- ب) امانة الخدمة العامة .
- ج) امانة المواصلات والنقل البحري .
- د) امانة الاعلام والثقافة .
- ه) مراكز التنمية الريفية .
- و) المؤسسة العامة للكهرباء .
- ز) الهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

مادة (٦)

تنقل الى امانة التكوين والتدريب المهني تبعية المؤسسات التعليمية المهنية والتربيية الاتي بيانها :

- أ) المدارس الثانوية المهنية حسب البنية التعليمية الجديدة .
- ب) المعاهد الفنية المتوسطة .
- ج) مدرسة الفنون والصناع .
- د) معهد شئون التربية والمياه .

ويشمل حكم النقل جميع الاختصاصات والعاملين والميزانيات والمشاريع التي تحت التنفيذ او المخطط لها حسب خطة التحول في قطاع التعليم والبحث العلمي .
وتتولى الامانة الارشاف على تنفيذ المشروعات التي هي تحت التنفيذ .

مادة (٧)

تنقل الى امانة التكوين والتدريب المهني تبعية جميع المعاهد والمراكز الصناعية التابعة حالياً لامانة الصناعة كذلك الواردة في خطة التحول وذلك باستثناء المعهد العالي للصناعة ومعهد التقنية الصناعية وفروعه والمراكز النوعية التالية :

- أ) المركز النوعي للتدريب على صناعة الاسمنت ومواد البناء ببنغازى .



- ب) مركز التدريب والبحوث بشركة الشاحنات والحافلات بتاجوراء .
- ج) مركز الاعداد والتدريب بالشركة العامة للصناعات الكيماوية بأبي سعفان.

مادة (٨)

تقل الى امانة التكوين والتدريب المهني الاختصاصات التي تباشرها حاليا المراكز والاقسام في الاجهزة التابعة للامانات والشركات والمنشآت العامة وذلك فيما يتعلق بالتدريب على اية مهنة تقوم بالتدريب عليها المراكز والمدارس والمعاهد التابعة لهذه اللجنة ويجوز للشركات والمنشآت والاجهزة العامة القيام بعملية التدريب لرفع كفاءة العاملين بها على ان يكون ذلك تحت اشراف امانة التكوين والتدريب المهني .

مادة (٩)

تحل امانة التكوين والتدريب المهني محل المجلس الدائم للتنمية القوى العاملة والتدريب ، في مباشرةه لكافة اختصاصه ، كما تؤول اليها كافة حقوقه وامكاناته وتحمل كافة واجباته والتزاماته .

مادة (١٠)

تتولى امانة التكوين والتدريب المهني مهام الاشراف الفنى على الورش الفردية والشاركيات والمصانع المملوكة للأفراد او الورش والمصانع والمنشآت والشركات والاجهزة العامة المملوكة للدولة ووضع المعايير المنظمة لاعمالها وذلك دون التأثر على المدى الاصلي لتلك الورش والمصانع والشاركيات والشركات والمنشآت والاجهزة .

ولامانة التكوين والتدريب المهني رسم المستهدفات التدريبية التي تتولى الجهات المذكورة العمل على تحقيقها وذلك لانجاح خطط التكوين والتدريب المهني وتنسيق الجهود لخدمة هذه الاهداف .

مادة (١١)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني اصدار التنظيم الداخلى لامانة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (١٢)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .



مادة (١٣)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ١٩ رمضان ١٣٩٧ و.ر.
الموافق ١٩٨٨/٥/٥ م

Eastlaws.com



لاستمراريتها وتضويرها بما يؤكده ويرسخ الشخصية الثقافية والحضارية للعروبة والاسلام .

د) تشجيع الاتجاه نحو التدريب والاقبال على ممارسة واكتساب المهارات التقنية والمهنية وتنمية الاتجاهات والعادات السليمة لدى المتدربين مثل احترام العمل البدوى وتحمل المسؤولية . و التعاون و توفير البيئة السليمة لاندماجهم في سباق الانتاج .

ه) اعداد المعلمين والمدربين اللازمين لعملية التدريب والتكتوين المهني في شتى المجالات التقنية والمهنية وأخرافية من الناحيتين التطبيقية والنظرية .

مادة (٤)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتكتوين والتدريب المهني وضع الخطة التنفيذية في مجال التكتوين والتدريب المهني تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في هذا الشأن .

ولما على وجه الخصوص ما يلي :

أ) وضع الخطة والبرامج الازمة للتكتوين والتدريب المهني وكذلك تحديد أولويات التنفيذ وفقاً لما تقررها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ب) المشاركة في اجراء البحوث والدراسات حول القوى العاملة الفعلية في الجماهيرية ومقارنتها بالاحتياجات المصنوبة لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية بغرض تحديد المهن وأحرف المؤشرة في العملية الانتاجية لمزيد كثافتها واهتمام بها في عملية التكتوين والتدريب المهني .

ج) اجراء الدراسات والبحوث في مجال التكتوين والتدريب المهني وتحويل المجتمع الى الانتاج مع مراعاة تنوع البيئة الاجتماعية والاقتصادية البيئية .

د) اقتراح الخطة الشاملة للتكتوين والتدريب المهني في ضوء احتياجات خطط التنمية وزيادة القدرة الانتاجية ومتابعة تطبيقها ونتائجها وتقديرها واستحداث ما يلزم لاستكمال بنية التكتوين والتدريب المهني .

ه) اجراء الدراسات واعداد الخطة وتنفيذها فيما يتعلق بالتكتوين والتدريب المهني للمرأة وذلك بما يناسب طبيعتها ووضعها في المجتمع الجماهيري واقتراح الوسائل التدريبية الازمة لزيادة مساهمتها في العملية الانتاجية .